

## المحاضرة رقم (13): النصوص التنظيمية

تعريفها: يسمى النص التنظيمي بالتشريع الفرعي، وهو نص يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول لتبيان إجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية. يستمد النص التنظيمي روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وهو اقل درجة من النص التشريعي حيث يفترض اعداده إجراءات اقل تعقيدا من إجراءات اعداد النصوص التشريعية.

### أولا- المرسوم

تعريف المرسوم: هو عبارة عن نص تنفيذي يصدر عن السلطة التنفيذية في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يخوله الدستور حق إصدار المراسيم الرئاسية، و الوزير الأول الذي يصدر مراسيم تنفيذية .

المرسوم الرئاسي هو الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي المحدد حصريا في المادتين 142 و 143 من الدستور.

أما المرسوم التنفيذي فهو أداة يتولى رئيس الوزراء بواسطتها تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية على أن يعرضها على رئيس الجمهورية قبل إصدارها.

والمراسيم بنوعها الرئاسية والتنفيذية قد تكون مراسيم ذات طابع تنظيمي عام (معيارية) عندما تحدد قواعد عامة، أو مراسيم ذات طابع شخصي عندما تتعلق بشخص أو أشخاص معينين (مراسيم التعيين)

### ثانيا- القرار:

تعريفه: نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية وتنظيمية (الحيثيات أو التأشيرات) كمراجع له، تتخذه السلطات الإدارية (وزير فيعرف بالقرار الوزاري، وزيرين أو أكثر فيعرف بالقرار الوزاري المشترك، الوالي أو رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة ) وذلك في حدود اختصاصات كل هيئة معينة.

نموذج: قرار تنظيمي

قرار مؤرخ في ..... عام ..... الموافق ..... سنة .....  
يتعلق ..... موضوع القرار.....

إن ..... صفة أو رتبة مصدر القرار.....،

حيث يقتضى الأمر ..... لاسيما المادة ..... منه،  
-و بمقتضى المرسوم الرئاسي ..... المؤرخ في ..... عام ..... الموافق ..... سنة .....  
والمتمم ..... موضوع المرسوم.....،  
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي ..... المؤرخ في ..... عام ..... الموافق ..... سنة .....  
الذي يحدد ..... موضوع المرسوم.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار ..... موضوع  
القرار.....

المادة 2 : .....

المادة 3 : .....

المادة 4 : .....

المادة 5 : .....

المادة 6 : .....

المادة ..... الأخيرة..... : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في ..... عام ..... الموافق ..... سنة .....

اسم ولقب مصدر القرار

## ثالثا- المقرر:

### تعريفه:

هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت لتنفيذ مأمورية معينة، ولضبط وتحديد كفاءات تطبيق نص ما، وهو يشبه القرار في شكله ووظيفته وصيغته، إلا أنه أقل منه درجة، ويمكن أن يكون المقرر فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين أو استفادة من امتياز أو وضعية مثل مقرر منح سكن...الخ.

الشكل المادي للنصوص التنظيمية: تتضمن النصوص التنظيمية المذكورة أعلاه :

-اسم الدولة: كونها نصوص تنظيمية رسمية

-اسم الإدارة: المصدرة للقرار او المقرر او المرسوم

- عنوان النص: يتضمن: نوعية النص (مرسوم، قرار، مقرر)/ بيان الرقم (يدون فيه السنة والرقم التسلسلي)/بيان تاريخ الإصدار (الهجري والميلادي)/المضمون او موضوع النص.

- صاحب النص: يبين صفة مصدر القرار او المقرر او المرسوم مثلا.. "ان عميد الكلية.."

- المستندات او الحثيات: وهي مجموعة النصوص القانونية او التأشيرات الواجب الإشارة اليها في النص التنظيمي والتي تتغير بتغير الزمن وتغير الأوضاع، فقد تلغى وتعوض بمستندات أخرى او يعدل جزء منها او تضاف مستندات أخرى.

- صيغة الاقتراح: وهي "باقتراح.."

- الصيغة المقررة: مثلا "يقرر ما يلي" وتكتب بعد الإشارة الى جميع المستندات الواجبة الإشارة في النص التنظيمي، وتلي هذه الصيغة المواد التي يحدد بموجبها موضوع النص والهدف منه ليأمر في احدى مواد بتكليف الأشخاص المؤهلين قانونا بتنفيذه طبقا للصلاحيات المخولة لهم، ونشره في وسائل الاعلام المحددة قانونا كالجريدة الرسمية للقرارات الوزارية التنظيمية ونشرة القرارات بالنسبة للقرارات الولائية والبلدية.

-محتوى النص: يشمل عددا من المواد التي تجمع تحت فروع او اقسام، فصول وابواب تعالج كمواضيع مختلفة لكنها مكتملة لبعضها البعض وعادة ما تخصص المادة الأخيرة لطريقة النشر والتنفيذ من المعنيين.

- المكان والتاريخ: يظهر في نهاية الصفحة فوق توقيع الموقع مسبقا بعبارة "حرر بتاريخ.."

- الامضاء: يوقع النص التنظيمي من طرف السلطة المخولة بذلك.

\*ان تطبيق القوانين في التراب الوطني يبدأ من يوم نشرها وتكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها.